ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا
الجنة وقال ابن عمر ليس من خلق الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ان استطاع الى ذلك سبيلا
كما قال الله تعالى فمن زاد بعد ذلك فهو خير وتطوع واتفقت الامة على انه يجوز اداء الحج والعمرة على ثلثة
اوجه الافراد والتمتع والقران فصورة الافراد ان يفرد الحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر وصورة التمتع
ان يعتمر في اشهر الحج ثم بعد الفراغ من اعمال العمرة يحرم بالحج من مكة فيحج في هذا العام وصورة
القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا
واختلفوا في الافضل من هذه الوجوه فذهب جماعة الى ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران
وهو قول مالك والشافعي وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلعم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر وعن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلعم قال خرجنا مع رسول الله صلعم لا ننوي الا الحج ولا
ولا نعرف العمرة وروي عن ابن عمر ان النبي صلعم افرد الحج وذهب قوم الى ان القران افضل وهو قول
الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي حميد قال قال انس بن مالك اهل رسول الله صلعم فقال
لبيك بحج وعمرة وذهب قوم الى ان التمتع افضل وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا
بما روي عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلعم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع
النبي صلعم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلعم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب
ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلعم من اهدى وساق الهدي من الناس وعن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته
عن النبي صلعم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول

٩١

احرام

الله صلعم قال شيخنا الامام رضي الله عنه قد اختلفت الرواية في احرام النبي صلعم كما ذكرنا وذكر
الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه ان اصحاب رسول الله صلعم كان منهم المفرد
والقارن والمتمتع وكل كان يأخذ منه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى انه
امر بها واذن فيها ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الآمر به كما يجوز اضافته الى الفاعل له كما
يقال بنى فلان دارا ويريد انه امر ببنائها وكما روي ان النبي صلعم رجم ماعزا وانما امر برجمه
واختار الشافعي الافراد لرواية جابر وعائشة وابن عمر وقدمها على رواية غيرهم لتقدم صحبة
جابر النبي صلعم وحسن سياقه لابتداء قصة حجة الوداع وآخرها ولفضل حفظ عائشة وقرب
ابن عمر من النبي صلعم ومال في اختلاف الاحاديث الى التمتع وقال ليس شيء من الاختلاف ايسر من
هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل
على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله وقال من قال انه افرد الحج يشبه ان يكون
قاله على ما يعرف من اهل العلم الذين ادركوا دون زمن رسول الله صلعم ان احدا لا يكون مقيما على
الحج الا وقد ابتدأ احرامه بحج قال شيخنا الامام رضي الله عنه ومما يدل عليه انه كان متمتعا ان
الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة وقد روينا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي
صلعم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر وقال ابن عباس
قال رسول الله صلعم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد بن ابي وقاص في المتعة صنعها رسول الله
صلعم وصنعناها معه قال شيخنا الامام رضي الله عنه وما روي عن جابر انه قال خرجنا لا
ننوي الا الحج لا ينافي التمتع لان خروجهم كان لقصد الحج ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من اهل بالحج
الى ان امره النبي صلعم ان يجعله متعة • فان احصرتم فما استيسر من الهدي • اختلف العلماء في
الاحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من احرامه فذهب جماعة الى ان كل مانع يمنعه من الوصول
الى البيت الحرام والمضي في احرامه من عدو او مرض او جرح او ذهاب نفقة او ضلال راحلة
يبيح له التحلل وبه قال ابن مسعود وهو قول ابراهيم النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة
وعروة بن الزبير واليه ذهب سفين الثوري واهل العراق وقالوا الاحصار في كلام
العرب هو حبس العلة من المرض قال الكسائي وابو عبيدة ما كان من مرض وذهاب نفقة
يقال منه احصر فهو محصر وما كان من حبس عدو او سجن يقال منه حصر فهو محصور وانما جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)